التطرف في القرآن الكريم معالمه وآثاره وعلاجه

الباحث: الدكتور تجاني زبير رابع

مركز البحوث والدراسات القرآنية جامعة بايرو كنو نيجيريا الجوال 08027747287 البريد الالكترويي tzrabiu.isl@buk.edu.ng

بسم الله الرحمن الرحيم ملخص البحث

يتمحور البحث حول "التطرف في القرآن الكريم معالمه وآثاره وعلاجه" ولقد عقدت اجتماعات كثيرة ومتعددة لمناقشة ظاهرة التطرف، وتعريفها وأسبابها، وسبل مكافحتها وعلاجها لما تواجه الأمة الإسلامية وغيرها من هذه الظاهرة الخطيرة. ويهدف الباحث إلى إبراز هذه الظاهرة وبيان كيفية معالجة القران الكريم لها، وسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي للقضايا المطروحة ثم استنتج أن القران الكريم يدين جميع أشكال التطرف سواء كان باسم الاسلام أو غيره.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: {لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة:279] وقال "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما" والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل "إياكم والغلو في الدين " وعلى آله وصحبه الموصوفين بالوسطية والإعتدال، ومن سار على نفجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

ولقد أصبحت ظاهرة التطرف منتشرة في بلاد العالم، وتهدد سلامة الجماعات والأفراد، والإسلام يدين جميع أشكال التطرف والمغالاة، وهو دين الوسطية، كما يقول تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} [البقرة:143] وينهى عن الغلو، كما قال تعالى: {يًا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ولا تقولوا على الله إلا الحق} [النساء:171] وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ فَيْرَ الْحَقِّ [المائدة:77] ومن سمات الاسلام الرفق والعدالة والمحبة والأمن والحرية السامية.

وقد أسعد الباحث أن يدلى بدلوه في تسليط الضوء على هذا الموضوع ببعض الحقائق التي وردت في القرآن الكريم والسنة وأقوال العلماء لما تواجهه أمتنا في هذه الآوانة من تفشي ظاهرة التطرف والغلو، عسى الله أن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين.

قسمت الورقة إلى مبحثين وخاتمة

المبحث الأول: تحدث الباحث فيه عن معنى التطرف وآثاره وأنواعه

المبحث الثاني : علاج القرآن الكريم للتطرف

ويختتم البحث بعدد من التنائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى التطرف وآثاره وأنواعه

إن مصطلح التطرف لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وإنما وردت ألفاظ مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم ذاته، منها "الغلو". والقرآن الكريم تحدث عن التطرف ضمن هذا المصطلح وغيره.

الطرف بمعناه اللغوي قد ورد في قوله تعالى {وأطراف النهار لعلك ترضى} [طه: 130] أي وسبح أطراف النهار؛ قال الزجاج: أطراف النهار الظهر والعصر، وقال ابن الكلبي: أطراف النهار ساعاته.3

وقوله عز وجل: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ)[هود:114] يعني الصلوات الخمس فأحدُ طَرَفي النهارِ صلاة الصبح والطرَفُ الآخر فيه صلاتا العَشِيّ، وهما الظهر والعصر، وقوله (وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْل) يعني صلاة المغرب والعشاء.

والطَّرَف، بالتحريك: الناحية من النواحي والطائفة من الشيء، والجمع أطراف.

التطرّف هو تفعّل - بتشديد العين - من طرف يطرف طَرَفا بالتحريك , وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدبى أو الأقصى، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.4

وفي الاصطلاح: هو سوء الفهم للنصوص الدينية الذي يؤدي إلى التشدد والغلو، ويطلق عادة على بعض الأفراد الذين يلجئون إلى التفسير عن جهل في أمورهم الدينية ويضللون الناس⁵ " ولم يعد في الدين فقط، بل في مختلف ممارسات الحياة اليومية، فقد يكون التطرف في الفكر أو السلوك أو فيهما معاً، وقد يكون في الماديات كالجلوس أو المشي، وفي المعاملات داخل الأسرة أو مع أفراد المجتمع، وقد يكون التطرف في المجال السياسي حيث يكون رجل السياسة متسلطاً لا يقبل الحوار والرأي الآخر والأحزاب الأخرى.

ومفهوم التطرف في العرف الحالي – في هذا الزمان – : الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب. 6

ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى ، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة . فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي.

معني الغلو

الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه قال ابن سيده: (غلا في الأمر يغلو غلوا أي جاوز فيه الحد). ⁷ وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ... يقال: غاليت صداق المرأة أي أغليته . وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حدّه . وفي التنزيل: {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [النساء: 171]. ⁸

وغلوى : الغين واللام المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاعٍ ومجاوزة قدرٍ، يُقال : غلا السعر يغلو غلا وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غُلوا إذا جاوز حدّه. 9

ومما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على " الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد "

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه , ولا تأكلوا به ...". 10 والغلو شرعا (الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعا في أمرٍ من أمور الدين) . وقيل الغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق 11

آثار التطرف:

ومن آثار التطرف الإرهاب والعنف والتنطع والتشديد وهاك تفصيل ذلك على النحو التالي:-

معنى الإرهاب

الإرهاب لغة: مصدر مأخوذ من رَهب كعلم يرهب رهبا ورهبابا وأرهابا بالفتح والكسر، وهو الإخافة والتخويف. 12 ويدور معنى الإرهاب شرعا على شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة.

الارهاب اصطلاحا: قد صدر تحديد مصطلح الإرهاب المعاصر بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو مريتهم، أو أمنهم، أو أقوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نحى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عنها قال تعالى : { وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [القصص: 77] 13. والغلط في بعض المصطلح المعاصر للإرهاب أنه لا يفرق بين المحقق والمبطل - فمقاومة المحتل والرد عليه تسمى إرهابا عندهم والاستسلام له يسمى سلاما وتعاونا.

قسم العلماء الإرهاب إلى نوعين:

الإرهاب بحق. والإرهاب بغير حق.

الأول - الإرهاب بحق: قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحُيْلِ الْوَلِ - الإرهاب بحق: قال تعالى: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُوْمِمُونَ فِهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال:60] قدم المفسرون من القدامي والمحدثين تفسيرات لهذه الآية الكريمة منها:

1 يقول محمد ابن جرير الطبري (ت 310 هـ): " وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة تخيفون بذلك عدو الله وعدوكم من المشركين". 14

2 - ويقول الجصاص (ت 370 هـ): " أمر الله المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهابا للعدو "¹⁵.

3 - ويقول الفخر الرازي (ت 606 ه): " اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار... ثم قال: فقال تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } وذلك لأن

الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له ومستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم. وذلك الخوف يفيد أمورا، منها:-

- أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام عدوانا،
- ولا يعينون سائر الكفار للتعدي على دار الإسلام،
 - وربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان. 16

4 - ويقول محمد رشيد رضا: " أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها حتى في غير بلادها لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها. وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زورا وخداعا "17

والدلالة اللفظية للآية الكريمة تشير إلى أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال. يقول تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ }، ولم يقل: " تقاتلون به أو تقتلون به عدو الله وعدوكم ". وبذلك تبين أن اختيار الله هذه الكلمة (الإرهاب) هو نوع من رحمته تعالى لخلقه، تجنبا عن القتل أو القتال الذي هو سفك الدماء وهو الغرض الغالب من أي قوة. فإذا اكتفى هؤلاء الأعداء المجرمون أو الكفار بمجرد هذا الإرهاب والتخويف الذي يمنعهم من التعدي والظلم والصد عن سبيل الله فقد تحقق الغرض الأساس من إعداد القوة في الإسلام. فمعنى الإرهاب الوارد في هذه الآية هو دفع الاعتداء والوقاية منه، وليس الإفساد والتخريب والاعتداء على الآخرين. 18

والمرهبون به هم أعداء الله: كما قال تعالى { عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ } لأن طبيعة دعوة الإسلام التي جاء بها الرسل أنها تواجه المجرمين المعتدين من أعداء الله طول الطريق، وقد صرح بذلك قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوّاً مَنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً } [الانعام: 112]. وقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوّاً مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً } [الفرقان: عَلَى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِي عَدُوّاً مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً } [الفرقان: 31]. كما قال ورقة بن نوفل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي ". ¹⁹ ولا يعادي الرسل إلا شياطين الجن والإنس. وكذلك ورثة بمثل ما جئت به إلا عودي ". ¹⁹ ولا يعادي الرسل إلا شياطين الجن والإنس. وكذلك ورثة

الأنبياء من العلماء الصادقين العاملين لإعلاء كلمة الله، ولإقامة دين الله على وجه الأرض فهم دائما معادون من قبل المجرمين من شياطين الجن والإنس الذين يستكبرون في الأرض ويدعون الألوهية لأنفسهم فيفرضون شريعتهم على أهل الأرض ويفسدون فيها بدعوى الإصلاح. ويعلم الله أن شياطين الجن والإنس لا يخافون إلا الإرهاب الموجه إليهم. والإرهاب المذكور لا يتم إلا بإعداد القوة على قدر الاستطاعة. لذا نرى أن فقدان الإرهاب الشرعي على المؤمنين على الوجه المطلوب هو فتح الطريق للشياطين في بسط نفوذهم الإجرامية على المؤمنين وغيرهم وصدهم عن سبيل الدعوة إلى الله. وهو فتنة في الأرض وفساد كبير. 20

وأن الإرهاب الحق على ضوء هذه الآية الكريمة هو أحد الأساسيات الفطرية للتعامل مع العالم. فأمم العالم جميعا تعد ما تستطيع من قوة كي تدخل الرهبة في قلوب أعدائها. وهي تستعرض قوتها في المناورات كي يعرف خصومها درجة مناعتها فيحترمونها ولا يعادونها. وهذا أمر مشروع وحق معمول لدى الأمم ومسموح لدى القوانين كلها منذ قديم الزمان وحتى الآن. فلا ينكر هذا أحد. ويعد ذلك من حق كل دولة، فمن حق المسلمين أن يفعلوا ذلك كغيرهم في إعداد القوة المانعة للعدوان الذي قد يقع عليهم. ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قامت بتحديد مواضع استخدام هذه القوة والله أعلم.

الثاني: الإرهاب والتطرف بغير حق:

هو الإرهاب والتطرف العدواني الممنوع المتصف بالفساد والظلم والعدوان، وتخويف الناس أو إيذائهم بغير حق أو صد عن سبيل الله أو اعتداء على الأنفس والأموال العامة أو الخاصة بالإفساد. وهو الإرهاب الذي يردع الآمنين ويأخذ البرآء بذنب غيرهم ولا يبالي ما سفك من دماء ولا ما دمر من مبان وما انتهك من حرمات. وهو الإرهاب والتطرف المنهي عنه والمذموم شرعا، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما يستحق اللوم والعقاب.

ومن أمثلة الإرهاب العدواني في الإسلام:

1 - ... تخويف أحد ابني آدم لأخيه، كما في قوله تعالى: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرُبَاناً فَتُقْبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلُ اللّهُ مِنْ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنْ الْمُتَقِينَ }.[المائدة: 27]

2 - ... المحاربون الذين يفككون أمن الناس بالنهب والسلب والإفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ }. [المائدة:33]

3 - محاولة الاعتداء على النفس، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " .

فمن الإرهاب المذموم استخدام العنف مع الأبرياء، أو فيمن ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين، وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك أولسياستك، وإن كانت عادلة أو صحيحة في رأيك. ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة - عادة - قضية ولا خلاف بينه وبينهم. وإنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة ولتحقيق مطالب له. كإطلاق المسجونين أو نحو ذلك.

ويدخل في ذلك احتجاز الرهائن وجميع الانفجارات في كل مكان، مثل حادثة اختطاف الطائرات التي تقل المدنيين البرآء والهجوم بها على برجي مركز التجارة العالمي في نيويوك في الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، وفيه أناس لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي. بل كلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه ومئات منهم مسلمون!!!.

وهذا إرهاب مذموم لما فيه من اعتداء على أناس أبرياء وإن كانوا غير مسلمين. يقول تعالى: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الاسراء: 15]

معنى العنف

العنف: لغة ضد الرفق. وهو التشديد في القول والفعل. والعُنْفُ بالضم ضد الرفق تقول منه عَنْفُ عليه بالضم عُنْفًا و عَنُفَ به أيضا و التَّعْنِيف التعيير واللوم و عُنْفُوانُ الشيء أوله 21 فأمَّا العُنْفُوان فأوَّل الشّيء، يقال عُنفُوان الشَّباب، وهو أوَّله،

تلومُ امراً في عنفوانِ شبابِه *** وتترك أشْياعَ الضَّلال تحين 22

اصطلاحا: حقيقة العنف أنه الشدة في قول أو رأي أو فعل أو حال! وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف العقدي، والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور ؟! والعنف الشدة والقسوة ضد الرفق²³

معنى التنطع

التنطع لغة مأخوذ من النّطع ، وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولا أو فعلا . 24

اصطلاحا: هو مجاوزة الحد والخروج عن حد الوسط. والتنطع من الغلو وهو " التعمق في الشيء والتكلف فيه ومجاوزة الحد في القول والفعل والتشدد في غير موضع التشدد. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلك المتنطعون". قالها ثلاثا. ²⁵ قال النووي في شرحه للحديث: "أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم" ومما لا ربب فيه أن سلوك مسلك التنطع والتعمق يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة والضيق بكل مخالف فيها عكس ما تجلبه السماحة واليسر من أسباب الوفاق والوئام. ²⁷

معنى التشديد

التشديد لغة مصدر الشِّدَّةُ: الصَّلابةُ وهي نَقِيضُ اللِّينِ تكون في الجواهر والأَعراض، شد الشيء شدة قوي ومتن وثقل²⁸

واشْتَدَّ الرَّجلُ: عَدَا، كَشَدَّ ، وقد تقدّم . والمرشادَّةُ في الشيْءِ التَّشَدُّدُ فيه والمغالبة. ²⁹ اصطلاحا: وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير، وفي حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " ³⁰

يسر اي ذو يسر . يشاد الدين اي يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة .إلا غلبه أي رده إلى اليسر والاعتدال . فسددوا أي الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال . قاربوا اي اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه . واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

المبحث الثاني: علاج القرآن الكريم للتطرف.

إن الدين الإسلامي يدعوا المسلم إلى الإعتدال والتوازن ، والوسطية المعتدلة، قال تعالى : (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (هود:112) .

وقال أيضا (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (النساء:171) قال صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوّ فِي الدينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُو فِي الدينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُو فِي الدينِ 31 الدين

وعن أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: "جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأَغم تَقالُوها، فقالوا: وأينَ غنُ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قد غَفر الله له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وماتأخَّر. قال أحدُهم: أما أنا فأنا أصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتُم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطر، وأصلِّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغبَ عن مُنتَّى فليسَ منى". 32

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحارب الغلو ويسارع إلى إنكاره بالتوجيه والإرشاد والحوار والدلالة إلى الخير والصواب والعمل الأفضل ، بل يحتج على المغالين بنفسه صلى الله عليه وسلم فيقول " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقُد، وأتزوجُ النساء، فمن رغِبَ عن سُنّتي فليسَ منى".

وبما سبق يتضح علاج الاسلام للغلو والإنكار على مرتكبيه، وبالتامل في سيرته صلى الله عليه وسلم تتجلى التربية الإسلامية الحقة في التعامل مع الغلاة والمتطرفين من المسلمين وغيرهم وكيفية الطرق لإلاج تلك الظاهرة.

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحاب نزعة التشديد والتضييق على النفس في تحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده ، فقال تعالى : { يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ } [الأعراف: 31-32] .

وجاء في سورة المائدة : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ثُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة : 87].

قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185]. والتعسير معناه جعل الأمر اليسير عسيرا والسهل صعبا ،

ومن سبل الوقاية والعلاج من مشكلة الغلو والتطرف الديني

1- تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع الآخرين ، فبه تسعد الأمة ، وتسلم من الانحيار والسقوط، ولا شك أن الحياة تحتاج إلى التعامل مع المسلمين و غير المسلمين حيث لا يمكن أن تتم بدونهم، والتعامل الصحيح يسهم في تكوين نظام دقيق هو الأساس في نجاح التعايش وتقبل أفكار الآخرين من المسلمين وغيرهم والعدل معهم وعدم ظلمهم ، قال تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهُ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة:8]

وإذا كان هذا مع الكفار ، فهو مع المسلمين من باب أولى .

قال صلى الله عليه وسلم "مَن قَتلَ مُعاهِداً لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإِنَّ ريحَها توجَدُ من مَسيرةِ أربعين عاماً". 33

2 - إيجاد الحوار المفتوح من رجال الفكر الديني والعلماء لكل الأفكار الواردة أو المتطرفة ،
 ومناقشة بعض الجوانب التي تؤدي إلى التطرف .

3 - إشغال الفراغ الفكري للشباب وتوجيههم وتوعيتهم توعية دينية وإعلامية كافية .

4 - معالجة أسباب التطرف والغلو كالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأسرية (الخلافات الأسرية ، الطلاق ، غياب الأب أو الأم عن القيام بدورهم في حياة الطفل، الحرمان، سوء المعاملة ، الفقر، البطالة، الجهل ، ضعف الدور التربوي للمؤسسات التربوية) .

5-العمل بمبدأ التسامح ، وتقبل الآخرين كما هم ، والانفتاح الفكري .

6-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (باعتبار الغلو والتطرف منكر يجب إنكاره والدعوة إلى تركه) وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة. 34

7- فهم النصوص فهما صحيحا حسب ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم.

إن الأصل في العلاقة البشرية عند الإسلام، فرديا كان أو جماعيا أو دوليا، علاقة التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا علاقة التصادم والاعتداء والإرهاب والشر.³⁵ فالإسلام يدعو البشرية إلى التعارف والتعاون على البر والتقوى ويرفض التجاهل والتعاون على الإثم والعدوان. فقد حدد القرآن أساس العلاقة بين البشرية في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ } [الحجرات: 13] والتعارف الذي هو محور العلاقات بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، له مدلول أبعد من مجرد معرفة شخص اسم آخر، بل التعارف الذي يؤدي إلى أعلى تبادل المنافع وإيجاد التعاون فيما بينهم. ومن أجل هذا التعارف يتطلب طبيعة العلاقة السلمية الإيجابية. وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تميئ للتعارف والتعاون وإشاعة الخير بين الناس على مختلف الشعوب والقبائل. فالتعارف الهادف بين الشعوب من أكبر أسباب السلام في المجتمع الإنساني. وقال تعالى : { . . وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوْا عَلَى الإِثْم وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ} [المائدة:3] فنظرة التعارف تؤدي إلى التعاون بين الأطراف المتعارفة والإسلام يقيد التعاون المطلوب على أساس البر والتقوى. وهما جماع الخير والسلام للإنسانية في الدارين. أما التعاون على الإثم والعدوان الذي كثيرا ما وقع بين أهل الدنيا فهو ممنوع في الإسلام؛ ³⁶

أما الحرب فإنما شرعت من أجل حماية الدعوة الإسلامية ودفع الضرر عن معتنقيه، وضمان سير الدعوة الإسلامية التي تحمل راية الرحمة والسلام . كما أثبتت تاريخيا الحروب التي خاضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الكفار عن طريق الغزوات والسرايا، فإنما لا تخرج

عن الأسباب المشروعة لها. وأغلب هذه الحروب تكون في موقف الدفاع برد العدوان الواقع فعلا. 37

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها، إيثارا لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع، فتقدر بقدرها، وذلك قوله تعالى عقب الأمر بإعداد كل ما تستطيع الأمة من قوة ومرابطة لإرهاب عدوه وعدوها: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الانفال: 61]. ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ريثما يستعدون هم له أو لغيره ، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم مالم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم، لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعا من ترجيح السلم، بل قال عز وجل: { وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِه وَبِالْمُؤْمِنِينَ} [الانفال: 62]. وهو برهان على أن الإسلام دين السلام، لكن عن قدرة وعزة، لا عن ضعف وذلة ³⁸. فالإسلام دين يرفض العنف ويمنع العدوان وينشر السلام ، ويوطد معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار الهادف والتواصل الإيجابي بين الناس. فهو يضع أفضل الأسس للعلاقات بين الدول وهو العدل ولا يجعل الأساس لهذه العلاقات المصلحة القومية والقوة المادية كما هو السائد في الجاهلية ثم في الحضارة المعاصرة . وقد جرب العالم دوما أن إقامة العلاقات بين الدول على أساس المصلحة القومية والقوة المادية كان سبب الحروب الطاحنة، كما وقع في الحروب العالمية المشهودة بشراستها في القرن الماضي ومطالع هذا القرن، والإسلام بريء منها، ولا عجب ؛ فهذا المبدأ لا يختلف عن مبدأ أي قطاع طريق أو عصابة إجرام. بل أي تجمع من تجمعات الحيوانات المفترسة في الغابة.³⁹

وأكبر دليل على أن الإسلام دين السلام أنه لا يشجع الحرب والعنف، بل يأتي لوقف الحروب الجاهلية الكثيرة وحماية الحقوق الإنسانية خاصة بين الأوس والخزرج فجاء الإسلام وأصلح بينهما صلحا يوصلها إلى شاطئ العزة والوئام تبين ذلك في قوله تعالى: {وَاذْكُرُوْا

نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ} [ال عمران:103]. يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلمّا جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا إخوانا متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى"، 40 ويقول – صلى الله عليه وسلم –: " يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموه فاصبروا... " .

بل قد حرم الإسلام قتل الكافر المعاهد أو الذمي الذي يعيش تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما عظيما حتى حرم الله عليه الجنة، حفاظا على أمن المجتمع . يقول - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل معاهدا - وفي اللفظ: من قتل معاهدا في من أهل الذمة - لم يرح رائحة الجنة ... ". وقال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ".

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام علاقات الأمة الإسلامية بالآخرين، كما في قوله تعالى: { لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة: 8] .

فالإسلام دين الرحمة وشريعة السلام، وهو دين يدعو إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون...، فهم في الوقت نفسه مدعوون إلى الإسلام والسلام. ولا يأتي الإسلام بالحرب إلا للضرورة القصوى وقمع الاعتداء ورد الظلم والانتصار للمظلومين ولضمان انتشار دعوة دين الرحمة والسلام. وإنه يمنع الظلم والعدوان والعنف والطغيان على الخلق جميعا. قال تعالى: {وَلاَ تَعْتَدُوْا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُ الْمُعْتَدِيْنَ} [البقرة:190] إنه دين الرحمة والعدالة ورسالة الشمول والتوازن التي لا يمكن العالم أن يشفى من أدوائه إلا بحا.

والإسلام لا يدعو إلى الحرب، ولا يسمح بقيامها إلا إذا كانت في سبيل الله بأحكامها وشروطها وآدابها السامية، ولا يتخذ القرار بهذا الشأن إلا إمام المسلمين العام، لا أي فرد ولا أية طائفة. بل لا يجوز أن تؤجج نار الحرب إلا عقب مقدّمات من الدعوة الصحيحة إلى الإسلام. وذلك لتحقيق أحد هذه الأغراض السامية وهي:

- 1 رد الظلم والعدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والدين والوطن.
- 2 تأمين حرية الاعتقاد والتدين للمؤمنين الذين يحاول المعتدون من الكفار أن يفتنوهم عن دينهم، ويسدوا أمامهم طريق الحرية في التفكير والاعتناق.
 - 3 حماية الدعوة الإسلامية التي تحمل الرحمة والأمن والسلام حتى تبلغ إلى الخلق جميعا.
- 4 تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله و تأبي حكم العدل والإصلاح.
 - 5 إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين والمعتدين.
- فلابد من أن نفرق بين الإرهاب الممنوع المؤدي إلى الضرر والهلاك وبين الجهاد المشروع المؤدي إلى تحقيق العدل والأمن وقمع أسباب الإرهاب والدمار. 41

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد: ومما يظهر خلال هذا العرض السريع ما يأتي : -

أن مشكلة التطرف والغلو من المشاكل المنتشرة، ويشغل العالم بأسره لخطورة الموقف ووقوع من لم يسمع وير في الضحية. والإسلام يدين جميع أشكاله وحركاته المتعددة سواء كانت تحمل اسم الإسلام أو غيره.

إن أعظم سبب لوجود التطرف في العصر الحاضر، هو التطرف المعاكس في رفض الدين والإعراض عنه، وقلة العدل والمساوات والديمقراطية الحقيقية.

أن أكثر ما يثيره أهل الغلو (التطرف الديني) مبني على أوهام وظنون وشائعات، وتلبيس، ثم أدى ذلك إلى التهاجر والقطيعة بينهم وبين العلماء ورجال الدولة.

وهناك من يربط الغلو والتمسك بالشريعة، وهي نظرة قاصرة يرددها على ألسنة بعض الإعلامين مغالطة أو غفلة أو على علم خداعا.

التوصية:

- من أهم ما ينبغي مراعاته في علاج الغلو (التطرف الديني) أمرين، هما:
- الخوار الجاد والمجادلة بالتي هي أحسن، ومن خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتبرة -1من قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمهم المحاور ويعترف بجدارتهم.
 - -2 الجد والحزم في معالجة أسباب الغلو، بعد إقامة الحجة وكشف مواطن الانحراف بجلاء.

ومما يحتم على المسلمين جماعات وأفرادا التمسك بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم والاعتصام بما جاء به، والتحاكم إليه والدعوة إليه، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولوا الأمر منكم} [النساء:59] فبذلك وحده تحصل لهم الهداية والعصمة، ويكونون شهداء على الناس. وفق الله الجميع فهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم. والحمد لله رب العلمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية.

إبراهيم عبد الله ثاني : الغلو ومنهج القرآن في معالجته : مجلة الماهر في الدراسات القرآنية العدد الثاني يناير 2017م

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار : المعجم الوسيط . دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية 372/1

ابن أثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

جافاكيا: إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425ه / 2004م الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415ه/1994م

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: مفاتيح الغيب: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م الطبعة: الأولى

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995 تحقيق: محمود خاطر.

رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بماء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)تفسير المنار: الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م

الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية

ابن سيده: أبو الحسن على بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: المخصص الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م. تحقيق خليل إبراهم جفال

الشبل: على بن عبد العزيز بن على: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب http://www.al-islam.com

الطالقاني : إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس : المحيط في اللغة : عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ -1994 م الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 31/14

الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204 هـ: مسند أبي داود الطيالسي الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1999 م

عزوزي: حسن بن إدريس: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة - جامعة القرويين فاس - المغرب المصدرموقع حملة السكينة

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكْرِيّا: مقاييس الغة المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر: اتحاد الكتاب العرب الطبعة: 1423 هـ = 2002م.

الفاضل: عبد الرحمن بن عبد الله: التربية الإسلامية وتحديات العصر: كلية التربية جامعة أم القرى ذو الحجة 1427هـ -يناير 2007م

محمد علي إبراهيم: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع مصدر الكتاب: موقع الإسلام

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب الكتاب : لسان العرب الكتاب : لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ،1410هـ

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ

(Alalaqabainl Muslim wa Gairihi – Ruyatun Islamiyya) author by Dr. Tijjani Zubairu Rabiu Al-Qalam Journal for Arabic Studies, Department of Languages, Arabic Unit, Northwest University, Kano, Volume 2, January 2016 = R, Auwal 1437 AH from page 203 to page 224. http://www.al-islam.com

الهوامش

1 مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. باب إني حرمت الظلم 1994/4

- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001 م 298/5
- $^{-}$ انظر : ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب الكتاب : لسان العرب دار صادر $^{-}$ بيروت الطبعة الأولى ،1410هـ ،9 $^{-}$ $^{-$
- 4 انظر : القاموس المحيط , و» شرحه تاج العروس « و » لسان العرب « و» معجم مقاييس اللغة « , و»الصحاح « و» المصباح المنير « مادة (طرف) .
- الفاضل: عبد الرحمن بن عبد الله : التربية الإسلامية وتحديات العصر جامعة أم القرى ذو الحجة 1427ه يناير 2007م ص 31
- 6 الشبل: علي بن عبدالعزيز: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 10
- أبن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: المخصص . الطبعة : الأولى
 دار إحياء التراث العربي بيروت 1417هـ 1996م. تحقيق : خليل إبراهم جفال 380/4
 - ابن منظور : لسان العرب 131/15 . 8
- الطالقاني : إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس : المحيط في اللغة : عالم الكتب بيروت / لبنان 1414هـ -1994 م الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين 129/5
- 10 أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001 م 288/24
- ¹¹ إبراهيم عبد الله ثاني : الغلو ومنهج القرآن في معالجته : مجلة الماهر في الدراسات القرآنية العدد الثاني يناير 2017م ص 71
 - 12 انظر : القاموس، ولسان العرب . مادة (رهب) .
- 13 ينظر البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته 16, بمكة في دورته السادسة عشرة , المنعقدة في شوال من عام 1423ه بمكة المكرمة , المنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .
- 14 الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ 2000 م 31/14
- 15 الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) : أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م 88/3

- 16 الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : مفاتيح الغيب : دار الكتب العلمية بيروت -1421هـ - 2000 م الطبعة : الأولى 148/15
- 17 رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)تفسير المنار : الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م 125/10
- 18 انظر: جافاكيا: إسماعيل لطفي بن عبدالرحمن: الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425ه / 2004م ص
- 19 الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204 هـ: مسند أبي داود الطيالسي الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى 1419 هـ 1999 م 77/3
 - 20 انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. ص 9
- 21 الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح الناشر : مكتبة لبنان ناشرون بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 1995 تحقيق : محمود خاطر. ص 467
- ²² انظر: ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا: مقاييس الغة المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر: اتحاد الكتاب العرب الطبعة: 1423هـ = 2002م. 128/4
 - 23 مصدر الكتاب : موقع الإسلام ص 23 ميزان الشرع مصدر الكتاب : موقع الإسلام ص 23 http://www.al-islam.com
- ²⁴ ابن أثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي 74/5.
- 25 مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت \$ 58/8
- ²⁶ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ 16/ 220
 - 27 عزوزي: حسن بن إدريس: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة جامعة القرويين فاس المغرب المصدرموقع حملة السكينة ص 10
- 28 إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار : المعجم الوسيط . دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية 372/1
- 29 الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية 8 / 30 البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : الجامع الصحيح المختصر. الناشر : دار ابن كثير ، البمامة بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 ه $^{-1987}$ م تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا حديث رقم : 29 .
 - 298/5امام احمد : المسند ، إسناده صحيح على شرط مسلم، 31

³² البخاري ، 6 / 116

3097/6 ، البخاري ³³

الفاضل : عبد الرحمن بن عبد الله: التربية الإسلامية وتحديات العصر : كلية التربية جامعة أم القرى ذو الحجة 44 هـ -2007م ص 44

³⁵ (**Alalaqabainl Muslim wa Gairihi – Ruyatun Islamiyya**) <u>author</u> by Dr. Tijjani Zubairu Rabiu Al-Qalam Journal for Arabic Studies, Department of Languages, Arabic Unit, Northwest University, Kano, Volume 2, January 2016 = R, Auwal 1437 AH from page 203 to page 224.

36 انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص 35

37 المرجع السابق

38 رشید رضا تفسیر المنار 126/10

15 جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص 39

40 ابن کثیر : 90/2

⁴¹ انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص ⁴⁵